الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
31 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداؤنغسي ..... (تايلند)

المحتويات

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-19344 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/78/248 و A/78/275)

1 - **السيد الحسني** (العراق): قال إن الحصانة تُمنح لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ليؤدوا مهامهم بكل حيادية؛ لكن يقع عليهم واجب قانوني يفرض أن يحترموا القواعد المنظِّمة لعملهم. ولذلك، فإن وفد بلده على استعداد لدعم أي جهود لإيجاد إطار قانوني صارم يحدّ من انتهاك تلك القواعد، وهو واثق من أن الأمين العام وفريقه حريصون ذات الحرص على حفظ سمعة المنظمة ومحاسبة المقصّرين.

2 - **السيدة داكواك** (نيجيريا): أعربت عن تقدير وفد بلدها لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها على تضحياتهم وتفانيهم، ولكنها أكدت من جديد في المقابل على وجوب أن يؤدوا واجباتهم بمهنية. وعليهم أن يتقيدوا في الميدان على الدوام بما تفرضه عليهم مدونة قواعد السلوك، فهم ليسوا محصنين من المساءلة عن الأنشطة الإجرامية.

3 - وقالت إن معاقبة مرتكبي الجرائم الشنيعة واجبةٌ لردع ارتكابها، ويجب اتخاذ خطوات كذلك لتحسين الانضباط في صفوف أفراد الأمم المتحدة الموفدين في بعثات. ويظل التدريب المنتظم أحد أفضل السبل لضبط أنشطتهم. وأضافت قائلة إن نيجيريا تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء قيام الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات بسلوك جنائي، ولا سيما إزاء ارتكابهم جرائم تنطوي على انتهاك جنسي أو استغلال جنسي. وينبغي إحالة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لملاحقتهم قضائيا. ولا يمكن التغاضي عن الجرائم والسلوك الإجرامي تحت أي ستار. وستواصل نيجيريا التعاون مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب ممثلي الأمم المتحدة فظائع، والمساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

4 - **السيدة نغونغو** (كينيا): أعربت عن إشادة وفد بلدها بتكريس عدد لا يحصر من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين أنفُسهم للعمل في خدمة الإنسانية. وتُسلّم كينيا، بوصفها بلدا يساهم بقوات ويستضيف مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بأهمية تحمُّل المسؤولية جماعيا عن ضمان الفصل في حالات سوء السلوك المعزولة على نحو حاسم حسن التوقيت حتى تُصان استقامة المنظمة وأهدافها.

5 - وأضافت أن هذه الجهود يجب أن تبدأ خلال عملية الاستقدام، إذ يتعين القيام فيها بالتدقيق والتحري عن السوابق على نحو كامل. ومن بالغ الأهمية أن تتضمن عملية إلحاق جميع الموظفين والمسؤولين والخبراء بالعمل تدريباً بشأن مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة وبشأن التقاليد والقيم والثقافة السائدة في منطقة البعثة الموفدين إليها. ويجب أن تظل الدول الأعضاء مسؤولة عن المساءلة عن الأعمال المرتكبة داخل أراضيها والأعمال التي يرتكبها رعاياها. ولذلك، يجب عليها أن تستبق الأمور وتنمّي القدرات اللازمة من حيث الولاية القضائية والتحقيق والملاحقة القضائية. وأعربت عن تشجيع وفد بلدها من ثم لتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء ولتقديم الأمم المتحدة المساعدةَ التقنية. ويجب على الأمم المتحدة، بوصفها منظمة مكرسة لخدمة الإنسانية، أن تسعى إلى تقديم أفضل دعم ممكن إلى من يقعون ضحايا لسلوك إجرامي يرتكبه موظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات.

6 - **السيدة نغوين** ثي نغوك ها (فييت نام): قالت إن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد يجب عليهم، وإنْ كانوا يتمتعون بالحصانة وفقا للقانون الدولي، أن يحترموا قوانين الدولة المضيفة لهم وقوانين بلد جنسيتهم. وأعربت عن تأييد فييت نام لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء جميع الأعمال الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. ولضمان المساءلة، يجب معالجة الثغرات في الولاية القضائية. إذ ينبغي أن تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة.

7 - وقالت إن إدراج جدول المعلومات المستكمل عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ 1 تموز/يوليه 2007 في تقرير الأمين العام (A/78/248) خطوةٌ حاسمةٌ نحو كفالة تنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات ذات المصداقية بوقوع جرائم والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها. وينبغي لجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة الجنائية، بما في ذلك اعتماد قوانين وطنية وتعزيز التعاون الدولي. وأعربت عن استعداد فييت نام للتعاون مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتحقيق، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وقالت إن اتخاذ تدابير وقائية، مثل التدريب والتدقيق، لا يقل أهمية عن ذلك. وذكرت في هذا الصدد أن فييت نام تؤيد تأييدا تاما الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتقديم التدريب قبل النشر والتدريب التوجيهي والتذكيري إلى موظفي الأمم المتحدة بشأن معايير السلوك في المنظمة. وأعربت عن ترحيب

وفد بلدها أيضا بالتحسينات المستمرة التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة لتعزيز الفعالية في معالجة الشكاوى والادعاءات.

8 - **السيد دوكاغا نزينغوي** (الكونغو): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من حيث المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. فلا بد ألا تمر الجرائم المثبتة دون عقاب تحت أي ظرف من الظروف، وإن كان لمسؤولي الدولة الحق في التمتع بالحصانة الدبلوماسية. وأشار في هذا الصدد إلى أن مسؤولين عسكريين كونغوليين موفدين في بعثات للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى أُخضعوا للتحقيقات القضائية، وأن محاكمات جرت على الصعيد الوطني. وأكد على ضرورة بذل قصارى الجهود لمنع الجرائم؛ ومعاقبة المسؤولين عنها، لا سيما من تُثبت مزاعم ارتكابهم سوء سلوك جنسي؛ وضمان إحقاق العدل للضحايا؛ وحماية الشهود. كما ينبغي أن يتلقى جميع المرشحين للعمل في بعثات دورات تدريبية وتوعوية قبل إيفادهم. وأعرب عن تأييد وفد بلده لجميع النهج الرامية إلى حماية ضحايا الاستغلال الجنسي ومساعدتهم وإجراء ما تقتضيه الجرائم من هذا القبيل من تحقيقات ومحاكمات.

9 - وأضاف أن من اللازم أيضا تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي في الوقت نفسه تطبيق سياسة المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات تطبيقا شاملا ووفقا لمبادئ المحاكمة العادلة وافتراض البراءة، حيث سبق وارتُكبت أخطاء في بعض المرات وسبق واستُهدف أفراد بالملاحقة عمدا في بعض الحالات. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات الذين يؤدون واجباتهم بروح من نكران الذات.

10 - **السيد كامارا** (غينيا): قال إن بلده يتفق كل الاتفاق مع ضرورة تعزيز التدريب، وقدم عددا من المساهمات في أفريقيا في هذا الصدد. لكن رغم الجهود المبذولة، لا يزال من الضروري تحديد استراتيجيات لمكافحة التجاوزات مكافحة فعالة. ولذلك، تؤيد غينيا المبادرات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بأمهات الفضائل في مختلف أنحاء العالم مع تجنب الكيل بمكيالين. ويجب تعزيز القدرات الوطنية أيضا لضمان ألا تؤدي أفعال عدد ضئيل من الموظفين الموفدين في بعثات إلى تشويه صورة من يخاطرون بحياتهم لمساعدة الآخرين.

11 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن وفد بلده يؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقا التي ينتهجها الأمين العام. ويرحب أيضا بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة للتقيد بالسياسات والإجراءات التي وضعها الأمين العام لمكافحة التمييز والتحرش وإساءة استعمال السلطة، ومنها قيام الوحدات في الأمانة العامة وكيانات غيرها بتعيين عدد من المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط. وبما أن الهيئات الفرعية قريبة مما يجري في الميدان، فينبغي أن تكون لها سلطة أكبر في فرض إجراءات تأديبية، بما في ذلك القدرة على اتخاذ إجراءات مؤقتة حتى يُسعَف الضحايا بسرعة أكبر.

12 - وأعرب عن تنويه وفد بلده بالعمل الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لصياغة إطار السياسة القانونية لمعالجة عدم الامتثال لمعايير السلوك في الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده أحاط علما أيضا بالإجراءات المنقحة التي أصبحت تسري على فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتي أوضحت الإجراءات المتعلقة بحالات توجيه ادعاءات موثوق بها بتضارب المصالح وسوء السلوك إلى كبار المسؤولين. وأشار إلى ضرورة الاهتمام أيضا بالمسائل المتصلة بالحوكمة لضمان مساءلة الجميع عن سوء السلوك بجميع أشكاله.

13 - وشدد على ضرورة الامتثال الصارم لنظام الامتيازات والحصانات الذي ينبغي بموجبه إحالة القضايا إلى سلطات البلد الذي ينتمي إليه الفرد المعني، بما يشمل الحالات التي ترفع فيها الحصانة والحالات التي توجد فيها أدلة موثوقة على ارتكاب سوء السلوك الجنائي. وتقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان أن تخوِّل لها قوانينُها الوطنية الولايةَ القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الذين تحميهم الحصانة حتى تتمكن من الاستجابة على النحو المناسب لأي ادعاءات موثوق بها. وينبغي ألا تؤدي هذه الإجراءات الاحترازية إلى المواجهة، بل ينبغي أن تعزز التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة لتبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والمحاكمات وحماية الضحايا والشهود طوال سير الإجراءات.

14 - وقال إن على جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد النظاميون العاملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، أن يتحلوا بأعلى معايير النزاهة. وأعرب عن إشادة وفد بلده بالأمانة العامة لما تتخذه من تدابير لضمان أن يكون الموظفون الذين يلتحقون بالمنظمة على وعي تام بمسؤوليتهم عن التقيد بمعايير السلوك في الأمم

المتحدة واحترام قوانين البلد المضيف. وأضاف أن وفد بلده يؤيد أيضا تقديمَ التدريب الإلزامي إلى الموظفين بشأن مختلف المسائل الأخلاقية، وأنشطةَ التوعية الجارية، بما في ذلك ما يتعلق بواجب الإبلاغ عن سوء السلوك وبالحماية من الانتقام. وينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تنظم تدريبات لأفراد الشرطة والأفراد العسكريين قبل نشرهم لمعالجة هذه المسائل، مع التركيز بوجه خاص على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي تقديم التدريب لجميع أفراد الأمم المتحدة، والأفراد النظاميين الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية أو قيادية، والموظفين المدنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية أو إدارية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بمجموعة المواد التدريبية المعززة التي أُعدت في إطار برنامج التعلم المعنون "ممر إلى قيادة حفظ السلام".

15 - **السيدة تاي** (إثيوبيا): قالت إن بلدها يدين بشدة جميع حالات إساءة استخدام الحصانة والجرائم المرتكبة على أيدي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وإن إثيوبيا، بصفتها إحدى أكبر الجهات المساهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبوصفها مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمات إقليمية أخرى ومكاتب عدد من وكالات الأمم المتحدة، يقعُ عليها التزام مزدوج بكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات: فهي ترسل أفرادا من حفظة السلام المتمتعين بالحصانة إلى بلدان أخرى، وتستضيف عددا كبيرا من أفراد الأمم المتحدة غير الخاضعين لقوانينها الوطنية.

16 - وأوضحت أن حكومة بلدها تتبع سياسة صارمة لا تسامح فيها إطلاقا مع ارتكاب المواطنين الإثيوبيين سوء سلوك، وتمنع إفلاتهم من العقاب من خلال قوانين تخولها الولاية القضائية العالمية على أي جرائم يرتكبونها في أي مكان. لكنها تواجه في المقابل تحديات شديدة في ضمان مساءلة الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة. ولذلك، يجب على جميع الدول أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بصفتهم موظفين في الأمم المتحدة. وعلى المنظمة أيضا أن تقوم بدور حاسم في توفير الأدلة والمعلومات بشأن الجرائم، ورصد التدابير التي تتخذها دول الجنسية.

17 - وشددت على وجوب أن يتقيد أفراد الأمم المتحدة تقيدا صارما بقوانين البلدان المضيفة ابتغاء الحفاظ على سيادة القانون ومصداقية المنظمة. وقالت إن وفد بلدها يحيط علما بالتدابير التي اتخذتها بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لكفالة المساءلة الجنائية لمسؤوليها وموظفيها، وبالجهود التي بُذلت لتعزيز التجانس والتنسيق بين السياسات والإجراءات في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. بيد أن الحاجة ملحةٌ إلى أن تعزز المنظمة آلياتها للوقاية والإنصاف في وجه التجاوزات من قبيل المحاباة، واختلاس الموارد، واستغلال المهام لمآرب سياسية، والانتهاك السافر لواجب الحفاظ على الحياد والنزاهة، وإصدار إعلانات سياسية غير ملائمة، وإساءة استخدام وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي والاستخدام غير الأخلاقي لها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز آلياتها الداخلية للتحقيق والمساءلة وتدابيرها لحماية المبلغين عن المخالفات والشهود حتى تكفل أن موظفيها يتمتعون بالنزاهة والكفاءة اللازمتين. ومن المهم أيضا أن تتعاون الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة لضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة.

18 - **السيد بانيِي** (هايتي): قال إن وفد بلده يسرُّه ملاحظة أن الأمين العام تناول مجموعة من الشواغل في تقريره (A/78/248) تتراوحُ من الولاية القضائية إلى حماية الضحايا والشهود، وأنه اعتمد نهجا متعدد الأطراف وهو ما ينطوي على إقرار بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. ووفقا لما يرد في التقرير، توجد ثغرات قانونية واضحة في قوانين الدول الداخلية تمنعها من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الذين هم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وقال إن القانون الجنائي في بلده ذاته لا يتضمن أحكاماً تخول تناول الجرائم التي يرتكبها مواطنوه خارج الحدود الإقليمية أثناء اضطلاعهم بمهام رسمية باسم حكومة هايتي. ولذلك، يؤيد وفد بلده اقتراح فريق الخبراء القانونيين الذي يدعو إلى اعتماد اتفاقية دولية بشأن تلك الجرائم.

19 - وأشار إلى أن هايتي استضافت أكثر من عشر بعثات للأمم المتحدة على مدى العقود الثلاثة الماضية، وهي من ثم تولي أهمية للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويجب أن تكون حقوق الضحايا والشهود ورفاههم من الأولويات في جميع مراحل سير العملية القضائية من أجل تشجيع الإبلاغ. وذكر أن المرفق الأول من التقرير يتضمن معلومات مفصلة عن مختلف ادعاءات سوء السلوك المحالة منذ عام 2007، ومنها حالات من الاستغلال الجنسي والفساد والاحتيال والاتجار بالبشر وجرائم مالية. لكن النقص في متابعة جميع الحالات تقريبا يدعو إلى القلق ويثير تساؤلات بشأن فعالية الآليات الحالية للرصد والملاحقة القضائية. ولم تجر، على وجه التحديد، أي متابعة لحالات الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ولم يحصل الضحايا على التعويضات الكافية بوجه عام.

20 - ولاحظ أن البيانات الواردة في التقرير تبين بوضوح وجود مسائل نظمية تعيق المساءلة والشفافية في بعثات الأمم المتحدة. كما أن الغياب شبه التام للمعلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات وإجراءات الملاحقة القضائية يبعث على القلق بوجه خاص في ضوء الحاجة إلى الحفاظ على ثقة الجمهور في بعثات حفظ السلام. فانعدام الوضوح يُضعف شرعية البعثات وُيساهم في تهيئة ظروف الإفلات من العقاب، وهذا أمر لا يجلب إلا تفاقم التوترات بين السكان المحليين وقوات الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، كانت المعلومات الوحيدة المقدمة هي أن إجراءات تأديبية اتُّخذت، وهذا تدبير إداري، وأن الملاحقة الجنائية أُسقطت، دون مزيد من التوضيح. بيد أنه في بعض الحالات، ولا سيما في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تكون الملاحقة الجنائية ضرورية لجبر ما لحق من ضرر. ويجب اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المسائل بطريقة علنية وشفافة ولضمان إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها. ويتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير أشدّ لضمان أن يلتزم جميع الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات بأعلى معايير السلوك وأن يحاسبوا على أي انتهاكات، فذلك كفيل بمنع التجاوزات في المستقبل وإعادة الثقة في بعثات الأمم المتحدة.

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/78/121 و A/78/156 و A/78/170)

21 - **الرئيس:** قال، في معرض التذكير بأن الجمعية العامة أحالت في جلستها الثانية هذا البند من جدول الأعمال إلى اللجنتين الخامسة والسادسة، إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة، في الفقرة 36 من قرارها 260/77، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

22 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن إنشاء نظام أقوى لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والحياد والشفافية والكفاءة المهنية سيساعد على كفالة أن تحظى منازعات أماكن العمل بكامل اهتمام الإدارة وأن تُسوَّى بطريقة عادلة وفعالة من حيث التكلفة وحسنة التوقيت. وأحد العناصر الحاسمة في ذلك النظام هو تسوية المنازعات بصورة غير رسمية، بما في ذلك زيادة استخدام وساطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، لأنها تقلل من الحاجة إلى التقاضي المكلف.

23 - وقال إن المجموعة تثني على المنظمة لاستخدامها ترتيبات عمل مرنة لكفالة استمرار عمل نظامها للعدل على الرغم من التحديات الهائلة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتحيط المجموعة علما بتوصية مجلس العدل الداخلي بأن يُعيَّن رئيسا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لفترة ولاية مدتها سبع سنوات، وبآراء المحكمتين والأمانة العامة في ذلك الصدد. وإذ ترحب مجموعة الدول الأفريقية بالانخفاض الذي طرأ على عدد القضايا المعروضة على محكمة المنازعات غير المبتوت فيها، تُلاحظ مع القلق ارتفاع عدد القضايا التي رفعها الأفراد الميدانيون الذين يواجهون، إلى جانب المشقة، الضغوط النفسية المرتبطة بطبيعة مركزهم التعاقدي.

24 - وأضاف أن التدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من أجل تقديم دعم أفضل للموظفين، ولا سيما العاملون منهم في الميدان، هي خطوة جديرة بالترحيب نحو كفالة اللجوء إلى نظام العدل الداخلي للمنظمة. وتلاحظ المجموعة مع التقدير مجموعات الأدوات المتعلقة بالمنازعات والاستئناف التي يوفرها مكتب إقامة العدل للموظفين الذين يختارون التمثيل الذاتي، والتي تكفل حصولَ المدعين على جميع المعلومات اللازمة لرفع دعوى، والوثوقَ في التوصل إلى نتيجة عادلة ومرضية. وترحب المجموعة أيضا بالتدابير المتخذة لزيادة معدل البت في القضايا، وتؤيد استمرار استخدام قضاة غير متفرغين.

25 - وذكر أن المجموعة تؤيد جهود المنظمة الرامية إلى تحسين نظامها للعدل الداخلي وتمكين الموظفين من الحصول على العدالة التي يستحقونها، بأسلوب يتسم بالحياد وسهولة اللجوء إلى النظام والخضوع للمساءلة. ويؤدي وجود مناخ عمل إيجابي إلى ثقافة عمل إيجابية. ولذلك، فمن المهم تهيئة بيئة عمل تقدِّر الموارد البشرية.

26 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا): قالت، متكلمةً أيضا باسم بلدان مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي هي أوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا وسان مارينو وموناكو، إن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تستحقان الثناء لاستمرارهما في خفض عدد القضايا المتراكمة التي لم يبت فيها بعد؛ وإن زيادة اللجوء إلى خدمات الوساطة غير الرسمية في المنازعات الإدارية والعمالية سيُساعد في تسريع وتيرة هذه العملية. وفي هذا الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي

أن اقتراح مجلس العدل الداخلي وضعَ برنامج تجريبي لتوسيع استخدام الوساطة القضائية اقتراحٌ مفيدٌ. ولحماية الشهود والضحايا من الانتقام، ينبغي للمحكمتين أن تنظرا في تنفيذ نظام يكفل للضحايا والشهود عدم كشف هويتهم في ظل ظروف معينة. وأي مقترحات لتعديل لائحتي المحكمتين أو نظاميهما الأساسيين ينبغي أن تعزز أداء المحكمتين والتعاون بينهما على السواء. وتشكّل بوابةُ السوابق القضائية والخلاصةُ الإلكترونية ابتكارين يُرحب بهما لأنهما يعززان الشفافية وإمكانية الاطلاع على القضايا.

27 - وأشارت إلى استمرار النقص في استخدام خدمات الوساطة في صفوف الأفراد من غير الموظفين، الذين يشكلون جزءا حاسما من القوة العاملة في الأمم المتحدة، على الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتشجيع نهج اللجوء إلى "الوسائل غير الرسمية أولاً". ولذلك، فإن المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين الحصول على خدمات المكتب ينبغي أن يُصبح برنامجاً نظامياً في حدود الموارد المتاحة.

28 - وقالت إن حملة "ضمان الكرامة من خلال التحلي بالكياسة" والحوارات بشأن العنصرية التي يقوم بها المكتب أثبتت فعاليتها في تعزيز التفاهم والتعاطف والاحترام بين الموظفين. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي يبذلها المكتب لإبقاء الحوار مفتوحا مع المعنيين ولتنظيم محادثات معهم بشأن المواضيع ذات الأهمية، وبالجهود التي يبذلها كل من المكتب والأمين العام ليسود الانسجام في بيئة العمل ولتخلو من التمييز والتحرش العنصري. وأشارت إلى أن تعدد اللغات أمر مهم في تسوية المنازعات بفعالية وكفاءة وإتاحة اللجوء إلى آلياتها، وفي التوعية بالنظام الداخلي لإقامة العدل. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باستمرار تركيز المكتب على توفير المعلومات عن التسويات غير الرسمية للمنازعات بجميع اللغات الرسمية الست. ومن الضروري أيضا الأخذ بمنظور جنساني في إقامة العدل لضمان إحراز تقدم نحو إتاحة لجوء الجميع إلى العدالة على أساس المساواة بين الجنسين.

29 - **السيد ميد** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقال إن المنظمة تحتاج، لتحقيق أهدافها، إلى نظام عدل داخلي يتسم بكفاية الموارد وبالشفافية والحياد والاستقلالية والفعالية، ويقوم على مبادئ مراعاة الأصول القانونية الواجبة وعلى إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة. وأثنت الوفود الثلاثة على الجهود الناجحة التي بذلتها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لخفض عدد القضايا المتراكمة التي لم يبتّ فيها بعد. ورحبوا بالتدريب المقدم من المحكمتين إلى القضاة الجدد، وباستمرار التزام المحكمتين بتعدد اللغات وزيادة التنوع الجغرافي واللغوي، وبإطلاق بوابة السوابق القضائية. وأيدوا أيضا الجهود التي تبذلها المحكمتان للتصدي للتحديات التي تطرحها الصحة العقلية، ولتحسين بيئة العمل. غير أن الضرر الناجم عن التمييز العنصري والجنساني والتحرش الجنسي لا يزال يدعو للقلق، وتتطلع الوفود الثلاثة إلى سماع معلومات عن نتائج المبادرات التدريبية العديدة المتخذة في هذا الصدد في الفترة المشمولة بالتقرير. ودعوا إلى اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحماية من الانتقام في سياق المنازعات في مكان العمل، وحماية المبلغين عن المخالفات.

30 - **السيدة سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أدرك عن حكمة التحديات التي تطرحها الصحة العقلية في ظل العمل الحضوري وزيادة السفر مع انحسار جائحة كوفيد-19. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بالتزام المكتب الثابت بنهج اللجوء إلى "الوسائل غير الرسمية أولاً"، والجهود التي يبذلها حضوريا وعبر الإنترنت من أجل تعزيز زيادة الوعي بخدماته. وأدى تنفيذ خطة البت في القضايا إلى خفض كبير في عدد القضايا المتراكمة التي لم تبت محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف فيها بعد، وتتطلع الولايات المتحدة إلى معرفة أثر الجهود المبذولة لتعزيز اللجوء إلى الوساطة. ونجم عن إطلاق بوابة السوابق القضائية ونظام الإيداع الإلكتروني وقاعات المحاكم الافتراضية تحسُّن كبير في إتاحة اللجوء إلى العدالة وفي مستوى الشفافية. وأعربت عن امتنان وفد بلدها لموظفي الأمم المتحدة وأفرادها الآخرين على استمرارهم في العمل والالتزام بالحفاظ على الكرامة والاحترام بين الأشخاص من الجنسين ومن مختلف الخلفيات الثقافية واللغوية في مكان العمل.

31 - **السيدة راث** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبيرة للمبدأ الأساسي المتمثل في إتاحة اللجوء إلى العدالة على نحو عادل وشفاف وفعال وغير تمييزي. ويجب أن تُتاح سبل الانتصاف الفعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة دون تمييز، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين. ومن الضروري أن يكون نظام العدل الداخلي منصفا وفعالا ومتاحا اللجوء إليه حتى يكون التزام المنظمة بالمساواة في إتاحة اللجوء إلى العدالة وبسيادة القانون التزاماً ذا مصداقية. وقالت إن وفد بلدها يشجع الأمين العام على تنفيذ الترتيب الذي اقترحه لتسريع إجراءات التحكيم وخفض كلفتها، ويؤيد التوصية الداعية إلى أن يصبح المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين الحصول على

خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة برنامجاً نظامياً في حدود الموارد المتاحة. وينبغي للأمين العام كذلك أن يكثف جهوده لتعزيز استخدام الوساطة، بما في ذلك استخدامها من جانب الأفراد من غير الموظفين، وأن يدرج في تقريره المقبل توصيات محددة لضمان إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى آليات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات في مكان العمل. وأخيرا، ينبغي أن تظل المسائل المتعلقة بإقامة العدل مدرجة على جدول أعمال اللجنة.

32 - **السيدة فان دير ميد** (مملكة هولندا): قالت إن الوئام بين الموظفين وتقيدهم بأعلى معايير السلوك عنصران أساسيان لتكون بيئة العمل منتجةً. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود المبذولة لمنع تصاعد حدة النزاعات في أماكن العمل وبلوغها النظام الرسمي لإقامة العدل. وأشارت إلى التقدم الذي تحقق في خفض عدد القضايا المتراكمة التي لم تبت فيها محكمة المنازعات بعد، فقالت إنه تقدم مرحب به، لكن لا تزال المحكمة بحاجة إلى تحسين كفاءتها تمشيا مع قراري الجمعية العامة 276/73 و 258/74 وقالت إن وفد بلدها يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتب أمناء المظالم الإقليمية، لتعزيز نهج اللجوء إلى "الوسائل غير الرسمية أولاً"، ويشجع المكتب على التشديد على الوساطة التي يقل استخدامها بشدة. وفي ضوء الأهمية المستمرة والمساهمة القيمة للأفراد من غير الموظفين بوجه خاص، ينبغي أن يصبح المشروع التجريبي الذي يتيح لهم الحصول على خدمات تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية برنامجاً نظامياً في حدود الموارد المتاحة.

33 - ومضت تقول إن وفد بلدها، إذ يشدد على أهمية وجود نظام قوي وفعال ومهني لإقامة العدل في الأمم المتحدة يكون في متناول الموظفين والأفراد من غير الموظفين على السواء، يرحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/78/184)، ويطلب إدراج معلومات عن تنفيذ المنظمة للقرارات التي تتخذها مؤسساتها القضائية في التقرير المقبل.

34 - **السيدة خيمينيس أليغريا** (المكسيك): قالت إن نظام العدالة غير الرسمي يؤدي دورا هاما في نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل. وفي ظل استمرار النقص في استخدام الوساطة، ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة وعي الموظفين بإمكانية اللجوء إلى وسائل غير رسمية لتسوية النزاعات كخطوة أولى، وينبغي أن يصبح المشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الحصول على خدمات الوساطة برنامجا نظاميا في حدود الموارد المتاحة. ويلاحظ وفد بلدها أن عدد الموظفات اللاتي استخدمن خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أكبر من عدد نظرائهن من الذكور؛ ومن ثم، يشكل توفير حيز آمن للموظفات لتسوية النزاعات سببا آخر لتعزيز هذه الخدمات.

35 - وقالت إن وفد بلدها يشعر بالتفاؤل نتيجة التقدم المحرز في إرساء بوابة السوابق القضائية، ونتيجة التكوين الجديد للمحكمتين، فكلاهما يساعدان على تعزيز تعدد اللغات. ومن المهم مواصلة تعزيز استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية والرفاه، في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى تهيئة بيئة مواتية لجميع الموظفين وإلى التشديد على اتباع نهج وقائي من خلال البرامج القائمة، من أجل المساعدة على منع نشوب النزاعات وتسويتها بمزيد من الفعالية.

36 - **السيدة ما** يانبو (الصين): قالت إن وفد بلدها يرحب بالإنجازات التي حققها مؤخرا نظام العدل الداخلي في المنظمة، ومنها إطلاق بوابة السوابق القضائية والخطوات المتخذة لتعزيز تعدد اللغات وخفض عدد القضايا المتراكمة التي لم يبت فيها بعد. وتحسين النظام الداخلي لإقامة العدل في المنظمة أمر هام لتعزيز سيادة القانون.

37 - وأبدت ترحيب وفد بلدها بالتعديلات المقترح إدخالها على لائحة محكمة المنازعات، وبتعليقات الأمين العام عليها. فإرساء القواعد السليمة بشأن الأدلة، وقانون التقادم، ونطاق المراجعة القضائية أمور حاسمة للحفاظ على الكفاءة والاستقلالية في أداء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف عملهما. وذكرت إن وفد بلدها يدرك أن بعض التعديلات لا تزال مثيرة للجدل وإنه على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء بشأنها.

38 - وقالت إن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية تُساعد في تجنب التقاضي وينبغي استخدامها إلى أقصى حد ممكن، مع اللجوء إلى الوساطة كخطوة أولى. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز فهم الموظفين لعملية الوساطة، وتحسين إمكانية اللجوء إليها، والتعاون مع بقية كيانات منظومة الأمم المتحدة على تشجيع استخدام أساليب التسوية غير الرسمية.

39 - وأكدت أن من المهم منعُ نشوب النزاعات عن طريق معالجة الأسباب الجذرية بصورة استباقية، والاعترافُ بأن نظام العدل الداخلي يتلقى عددا أكبر من الدعاوى فيما يتصل بأنواع معينة من العمل

وكيانات معينة. وينبغي إنشـــاء آليات للمراقبة والمســـاءلة من أجل حل النزاعات قبل استفحالها.

40 - وقالت إن انتخاب قاضيين صينيين في المحكمتين زاد التمثيل الجغرافي والتنوع اللغوي في نظام العدل الداخلي. وسـيعمل القاضـيان بجدّ للمسـاهمة في إيجاد الحلول السـليمة للمنازعات في أماكن العمل في الأمم المتحدة.

41 - **السـيد جيورجيو** (إريتريا): قال إن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية واللامركزية ويزوَّد بالموارد الكافية يظل أمرا ذا أهمية قصـوى حتى يشـعر جميع موظفي الأمم المتحدة بأنهم غير مقصـيين وحتى يحسـوا بالتقدير والاحترام وحتى يسـتطيعوا أداء عملهم بفعالية. ويؤدي مكتب تقديم المسـاعدة القانونية للموظفين دورا حيويا في تقديم المشـورة القانونية والمعلومات عن كيف وأين يمكن رفع الدعاوى، بما في ذلك توفير جميع المعلومات التي يحتاجها الموظفون الذين يختارون تمثيل أنفسـهم لرفع الدعاوى بنجاح والتوصل إلى نتيجة عادلة ومرضية.

42 - وتطرق إلى النقص في اسـتخدام الوسـاطة، فقال إن على مكتب أمين المظالم وخدمات الوسـاطة في الأمم المتحدة أن يتعاون مع مكاتب الوسـاطة الناجحة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز شعبة الوساطة وفقا للتوصية 8 الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/78/121). وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا التوصية 7 التي يوصـي فيها المجلس بأن تقرّ اللجنة برنامجا تجريبيا للمجلس ومحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لوضع توصيات لتوسيع نطاق استخدام الوساطة القضائية في النظام الرسمي بالاعتماد على الهيئات القائمة، مثل جلسات الاستماع لإدارة القضايا.

43 - وأشـار إلى أن العنصـرية والتمييز العنصـري النُّظُميين داخل الأمم المتحدة مسـألة تثير قلق العديد من الوفود ويجب اسـتئصـالهما والقضـاء عليهما. وفي ضـوء ذلك، يثني وفد بلده على التدابير التي اتخذها الأمين العام للتصدي للعنصرية والنهوض بصون كرامة الجميع في منظومة الأمم المتحدة.

44 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبيرة لتعزيز نظام إقامة العدل في المنظمة، ويشـجع موظفيها على مواصلة الاسترشاد في عملهم بمبادئ القانون الدولي وسيادة القانون والأصـول القانونية الواجبة. والنظام هو آلية لتسـوية المنازعات تهدف إلى إقامة توازن بين مصالح المنظمة وموظفيها؛ وينبغي أن يسعى إلى أن يكون نظاما يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية والاتساق. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن أحد الأغراض الرئيسـية للنظام هو حماية جميع الحقوق، بما فيها حقوق الإنسـان، وكفالة وفاء مديري المنظمة بالتزاماتهم؛ وعلى النظام أن يكفل أيضـا مسـاءلة الموظفين. ويؤدي مكتب تقديم المسـاعدة القانونية للموظفين دورا مهما في تقديم المشـورة القانونية وغيرها من الخدمات القانونية التي تساعد الموظفين على إيجاد سبل لتسوية النزاعات بطريقة عادلة وسريعة. وأخيرا، ينبغي أن يخضع نظام إقامة العدل لعملية اسـتعراض منتظمة من أجل ضـمان التحسين المستمر له وتوفر الموارد التي يحتاج إليها ليؤدي مهامه بفعالية.

45 - **السـيد موهوموزا** (أوغندا): قال إن كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومسـاءلة الموظفين والمديرين عن سـلوكهم يقتضـيان أن يمتثل نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل لقرارات الجمعية العامة المعنية ومبادئ القانون الإداري والأصـول القانونية الواجبة. ومعالجة المنازعات والفصـل فيها بفعالية وكفاءة، باسـتخدام الآليات الرسمية وغير الرسمية على السواء، أمران أساسيان لتمكين المنظمة من الوفاء بولاياتها. ويجب أن يتسم نظام العدل الداخلي بالاستقلالية والحياد والشفافية والكفاءة المهنية، وأن يستند إلى مبدأ الإنصاف الذي هو مبدأ أسـاسـي. والنظام العادل هو النظام الذي يتحلى بالإنصـاف والاحترام، ويضـع مصـالح الناس في المقام الأول، وليس مصـالح المؤسسة. ويجب أن يكون مبدأ العدل هو المبدأ الأساسي الذي يؤخذ به في معالجة العنصرية المؤسسية والتمييز المؤسسي في مكان العمل، وحفظ التوازن بين العمل والحياة الشـخصـية في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19. وأعرب عن تقدير وفد بلده لاسـتمرار نظام إقامة العدل في أداء وظيفته على الرغم من الجائحة وأزمة السيولة.

46 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بانتخاب قضـاة عززوا التنوع الجغرافي واللغوي في نظام العدل الداخلي. ولاحظ أن نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل كان بطيئا في تطبيق الوسـاطة القضـائية على الرغم من إعطاء المحاكم الوطنية في بلدان متنوعة أدلةً على فائدتها وطابعها العملي. وأكد ثبات وفد بلده على دعم جهود المنظمة الرامية إلى ضـمان أن يكون نظام العدل الداخلي فيها محايدا وفي المتناول وخاضعا للمساءلة.

47 - **السيد سارانغا** (موزامبيق): قال إن نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل يجب أن يتسـم بالاسـتقلالية والحياد والشـفافية والكفاءة. ويجب أن يكون القضـاة محصـنين ضـد كل تأثير خارجي، وأن يعاملوا جميع الأطراف على قدم المساواة، وأن يكفلوا مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

وفي ظل حتمية بروز نزاعات في العمل، من المهم وجود آليات فعالة لتسويتها يكون محور تركيزها هو الموظف وتقرّ بأهمية حفظ الكرامة في مكان العمل. وينبغي أن تكون آلية التسوية بالوسائل غير الرسمية هي الملاذ الأول لأن فيها توفير للوقت والمال وعادة ما تكون أقل مشقة. ولذلك، يرحب وفد بلده بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتشجيع المديرين على طلب الوساطة كخطوة أولى، ومن ثم تفادي التقاضي غير الضروري. ويلاحظ وفد بلده أيضا مع التقدير ما تقوم به وحدة التقييم الإداري، التي هي المرحلة الأولى من مراحل اللجوء إلى النظام الرسمي لإقامة العدل، من دور حاسم في التمكين من تسوية منازعات الموظفين المتصلة بالعمل.

48 - وتكلّم عن الانخفاض في عدد قضايا محكمة المنازعات غير المبتوت فيها الذي طرأ على مدار عام 2022، فقال إنه أمر إيجابي؛ لكن يجب أن تقترن الإنتاجية بالجودة لأن الفصل في القضايا على نحو جيد يُسهم، بالإضافة إلى الشفافية، في مصداقية المحكمة ونظام العدل الداخلي برمته. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلده بإطلاق بوابة السوابق القضائية الجديدة التي تحسن إمكانية اللجوء إلى العدالة بتيسيرها الاطلاع على الاجتهاد القضائي. وقال إن البرهان على قيمتها لدى المتقاضين والجمهور عامة يتجلى في كثرة استخدامها، وأعرب عن أمل وفد بلده في زيادة تعزيزها. وأضاف أن اكتساب المحكمتين القدرة الكاملة على العمل باللغة الفرنسية يحسِّن هو أيضا إمكانية اللجوء إلى العدالة.

49 - وأعرب عن تنويه وفد بلده بتحديث إجراءات تسوية المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافا فيها، وبالجهود المبذولة لتعزيز الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك. وأشار من ناحية أخرى إلى أن التحرش بالموظفات والعنصرية ما زالا يبعثان على بالغ القلق. ويجب القيام بالمزيد لتعزيز احترام التنوع وليخلو مكان العمل من التمييز وليسوده الأمان والعدل امتثالا للقيم الأساسية للمنظمة.

50 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها ممتن للأمين العام على استمراره في عقد المشاورات بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات تهدفُ إلى تعزيز الإطار القانوني من حيث سلطة فرض الإجراءات التأديبية على الموظفين. وذكّرت بأن وفد بلدها أيّد الاقتراح الذي قدمه الأمين العام بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة والسبعين، واتفق مع ضرورة التوصل إلى نتيجة توافقية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للتحليل الوارد في تقرير الأمين العام (A/78/156) استجابة لطلب الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تزويدَها بمزيد من المعلومات عن أوجه الترابط بين ما تبقى من التعديلات المقترح إدخالها واللائحة الحالية. وقالت إنه يرحب بأن يقدَّم خلال المشاورات غير الرسمية مزيدٌ من التوضيح بشأن الأثر العملي للتغييرات المقترحة ومدى إمكانية اعتمادها كل على حدة إذا لم يتسنّ التوصل إلى اتفاق بشأنها مجتمعةً. وفيما يتعلق بحجب أسماء المدعين فيما يصدر من أحكام، قالت إن وفد بلدها يتفهم الحاجة إلى التمسك بالشفافية بالاقتران مع حماية الأفراد بحجب هويتهم في حالات استثنائية. غير أنه متخوف من أثر حجب الهوية إذا طُبق دون مبرر، ولا سيما في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويرحب بأن يُجرى مزيد من المناقشة لهذا الموضوع.

51 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن لدى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بفضل 20 عاما من الخبرة التي راكمها في مجال العلاقات الإنسانية، القدرةُ على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات قبل استفحالها. وينبغي للمكتب من جهة أخرى أن يعزز السرية وأن يتقيد تقيدا صارما بمبادئ الاستقلالية والحياد والطابع غير الرسمي. وينبغي له أيضا أن يقوم بالمزيد لتوعية جميع الموظفين، بغض النظر عن مركز عملهم، بدوره وبالمبادئ التي يسترشد بها. فدون الترويج لحسناته، من غير المرجح أن يتوجه إليه الموظفون والمديرون طالما لم ينتظروا الكثير من خدماته. وتبرز الزيادة الكبيرة في عدد طلبات الوساطة الحاجةَ إلى زيادة ما يُرصد للمكتب من موارد مالية وبشرية. فقد حدّت التخفيضات التي طالت الميزانية من قدرته على معالجة الحالات وتقديم التدريب في مجال إدارة النزاعات، مما أدى إلى زيادة عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمتين.

52 - وقال إن من الضروري وضع قواعد وإجراءات موحدة لعمل أمناء المظالم المؤسسيين حتى لا تثير الاختلافات فيها الحيرة والشك، ومن الضروري كذلك مساءلة أمناء المظالم بإخضاعهم لتقييمات للأداء. ولحفظ استقلاليتهم، ينبغي أن يشارك في عملية تقييم أدائهم ممثلون عن الإدارة والموظفين على السواء.

53 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بانخفاض عدد القضايا المرفوعة إلى محكمة المنازعات غير المبتوت فيها، حيث إن التكوين الحالي للمحكمة يمكّن من تعيين القضاة حيثما تزيد الحاجة إليهم بسهولة أكبر. ومن المثير للاهتمام ملاحظة التوزيع المتساوي للمدعين بين موظفي الإدارة وموظفي الدعم، ومن المشجع أن استخدام القضاة غير المتفرغين أدى إلى تحسن كبير في الإنتاجية. وأعرب عن تنويه وفد بلده بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب

تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وعن تقديره للتدابير المتخذة لتعزيز تعدد اللغات.

54 - وقال، فيما يتعلق بسلطة الأمين العام في فرض إجراءات تأديبية، إن وفد بلده يؤكد على أهمية الاحترام الصارم للأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة، بما في ذلك البند 10-1 (أ) من النظام الأساسي للموظفين. وسلطة الجمعية العامة بموجب المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول لها وضع الأنظمة التي تحكم الموظفين سلطةٌ لا يجوز المساس بها. ويرى وفد بلده أن القرارات بفرض إجراء تأديبي يجب أن تتخذ وفق عملية تأديبية تحت سلطة الأمين العام، على أساس تقارير التحقيقات التي يصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإفادات والأدلة المستندية الإضافية المرفقة بهذه التقارير، والدفوع المقدمة من الموظفين المتهمين بسوء السلوك ومستشاريهم القانونيين ردّاً على ادعاءات سوء السلوك الموجهة إليهم. ولهذا السبب، من المهم تعزيز سلطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي ينبغي أن يحتفظ بوظيفته كجهة للتحقيق في الوقائع، وكمؤسسة تساعد الأمين العام في كفالة المساءلة، بدلا من تحويله إلى جهة ادعاء بوقوع سوء سلوك. ويتمثل دور المحكمتين في إجراء مراجعة قضائية للقرارات التأديبية والعملية المؤدية إلى اتخاذها. ولذلك، يشعر وفد بلده بالقلق إزاء الاجتهاد القضائي الأخير الذي ينقل سلطة توقيع الإجراءات التأديبية من الأمين العام إلى المحكمتين، بحيث يؤول إليهما قرار البت النهائي في تلك الإجراءات، وهو ما يقوّض سلطة الأمين العام في توقيع الإجراءات التأديبية. واحترام الاجتهاد القضائي التقليدي أمر أساسي لإقامة العدل على النحو السليم، فهو يمكّن من استخدام الموارد على أمثل وجه ويصون سلطة الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة.

55 - أما فيما يتعلق بحالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين التي هي حالات تتسم بحساسية شديدة وترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان وسلامته، يرى وفد بلده أن من غير الكافي أن يؤيد الأمين العام قرارا بفرض إجراءات تأديبية بسبب سوء السلوك استناداً إلى مواد التحقيق التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بل إن محكمة المنازعات هي الوحيدة التي يمكنها في مثل هذه الحالات أن تحدد ما إذا كان سوء السلوك قد حدث أم لا. وينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لمنع التحرش بالموظفات وفقا لقرار الجمعية العامة 260/77.

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

56 - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم مجموعة عبر إقليمية تضمُّ الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين، والاتحاد الأوروبي، فقال إن الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية. وقد حدثت هذه الجرائم عبر التاريخ وما زالت شائعة جدا وما زالت تهدد سلام شعوب العالم وأمنها ورفاهها.

57 - وأشار إلى أنه في حين توجد اتفاقيات دولية بشأن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا توجد حاليا اتفاقية مكرسة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن ثم، فإن المجموعة عبر الإقليمية التي يتكلم باسمها لا تزال ترى أن إطار المعاهدات الدولية فيه ثغرة. وقال إن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيُعزز جهود منع هذه الجرائم البشعة والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني. كما أنه سيفرض على الدول الالتزام بالتعاون، وسيُرسي أساسا قانونيا جديدا لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وقال إن المجموعة عبر الإقليمية سُرّت خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 برؤية الوفود تتجاوز النقاش الإجرائي وتنخرط في حوار قانوني موضوعي مفصّل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين (A/74/10). وأعرب عن أمل المجموعة في أن تتكرر هذه التجربة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024.

وقال إن المجموعة ستواصل المشاركة البناءة في المناقشات المتعلقة بمشاريع المواد، وتدعو جميع الوفود إلى أن تحذو حذوها بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

58 - **السيد لاكي** (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن تقرير الجمعية العامة، في قرارها 249/77، أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها في نيسان/أبريل 2023 ونيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، يعكسُ الرغبة الجماعية في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فهي من أخطر الجرائم التي تمسّ المجتمع الدولي بأسره وهي جرائم يهتز لها ضمير الإنسانية. وقال إن المجموعة تولي أهمية قصوى لمكافحة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم، ولا سيما أشدها جسامة، وترحب من ثم من حيث المبدأ بتبادل الآراء الموضوعية بهدف التوصل إلى توافق الآراء اللازم لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة دون المساس بمسألة الاعتماد الرسمي لمشاريع المواد وبمسألة اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى لإرساء إطار قانوني دولي فعال لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولينجح هذا المسعى، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل جماعي في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع البشري والخصوصيات الثقافية والحقائق الجغرافية.

59 - وأضاف قائلا أنه في حين قد تشكل مشاريع المواد أساسا لاتفاقية في المستقبل، ينبغي عدم تجاهل الشواغل المشروعة للدول الأعضاء. فلدى المجموعة، استنادا إلى قيمها وتقاليدها الثقافية، الشواغل نفسها المعرب عنها في دورات سابقة إزاء تقرير لجنة القانون الدولي عدم إدراج تعريف لمصطلح "نوع الجنس" في مشاريع المواد. وتعتقد المجموعة أيضا أنه ينبغي الاعتراف بالرق والاستغلال بجميع أشكالهما في مشاريع المواد بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية. وينبغي أيضا أن يُشار في مشاريع المواد إلى المفاهيم القانونية الأساسية المتمثلة في السلامة الإقليمية والتساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي هي مفاهيم مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا تزال المجموعة ترى أن مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية لا تقتضي إنشاء إطار قانوني كُفء يتماشى مع الصكوك الدولية المقبولة ويمكِّن من الملاحقة القضائية للجناة فحسب، بل تقتضي أيضا تنمية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال الملاحقة القضائية. وينبغي أن تواصل الوفود الانخراط في مناقشة منفتحة وشاملة وشفافة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024، بحيث يكرس كل ما يلزم من وقت لتقييم مشاريع المواد على النحو السليم.

60 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا): قالت، متكلمةً أيضا باسم بلدان مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي هي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا، بالإضافة إلى أندورا وجورجيا وسان مارينو وموناكو، إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، وقد حددها المجتمع الدولي بهذه الصفة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وفي النظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية. ولكن، خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا تحكمها اتفاقية مخصصة. وعدم وجود اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو ثغرة في القانون التعاهدي الدولي لم يعد من الممكن تبريرها ولا بدّ من سدها.

61 - وقالت إن المناقشات القانونية المفصلة والواسعة النطاق التي جرت في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 تدل بوضوح على أن الغالبية العظمى من الوفود لم يعد لديها شك في الفائدة من إبرام اتفاقية. ففي حين تختلف الآراء بشأن بعض المسائل، عكست تلك المناقشات تقاربا في الآراء بشأن عدد كبير من المسائل القانونية المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. ومن المهم أن تواصل الوفود مناقشةَ الاختلافات الموضوعية في الرأي بشأن مشاريع المواد والسعيَ إلى فهم هذه الاختلافات بهدف إحراز تقدم نحو إبرام اتفاقية عالمية.

62 - **السيدة فيلدنغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي. وفي مواجهة تزايد الجرائم الفظيعة في مختلف أنحاء العالم، يجب على المجتمع الدولي أن يظل ثابتا في جهوده لمنع هذه الجرائم البشعة ومعاقبة مرتكبيها. وعدم وجود اتفاقية مكرسة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمثل ثغرة كبيرة في القانون التعاهدي الدولي، وهذه ثغرة يجب على المجتمع الدولي سدها دون تأخير. ولا تزال بلدان الشمال الأوروبي تؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية، ولا تزال ترى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ستكون أساسا متينا لنجاح مفاوضات تجرى بطريقة شاملة. فإبرام هذه الاتفاقية سيُساعد على تعزيز القوانين الوطنية والولاية القضائية الجنائية، وسيشجع التعاون فيما بين الدول

في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاقبتهم. وقد أتاحت الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023 فرصة للجنة لتتجاوز النقاش الإجرائي وتنخرط في مناقشات قانونية موضوعية لمشاريع المواد. وقد سُرّت بلدان الشمال الأوروبي بملاحظة التقارب في الآراء بشأن عدة جوانب من مشاريع المواد، وتتطلع إلى المشاركة في مزيد من المناقشات البنّاءة بغية التوصل إلى توافق في الآراء واتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

63 - **السيدة راسل** (نيوزيلندا): قالت، متكلمة أيضا باسم أستراليا وكندا، إن تزايد ارتكاب الفظائع في مختلف أنحاء العالم يقتضي من المجتمع الدولي أن يظل ثابتا في التزامه بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلام والأمن والرفاه، والمعاقبة عليها. وأضافت أن عدم وجود معاهدة محددة متعددة الأطراف مكرسة للجرائم ضد الإنسانية يترك ثغرة كبيرة في إطار القانون التعاهدي الدولي، ولذلك تؤيد الوفود الثلاثة التي تتكلم باسمها إجراء مناقشة منفتحة وبناءة وشاملة بشأن جوهر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وبشأن سبل المضي في هذا الصدد.

64 - وقالت إن من الراسخ في القانون الدولي العرفي أن الجرائم ضد الإنسانية مجرّمة، وإن بعض المعاهدات تتناولها وعدة دول جرمتها بموجب قوانينها الوطنية، لكن لا يزال يوجد غموض فيما يخص التعاريف والتزامات الدول من حيث منعها والمعاقبة عليها. ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية تقوض وتهدد جميع أركان ميثاق الأمم المتحدة الثلاثة بحكم طابع التفشي والمنهجية والعنف الذي يطبعها، فهذا سبب مقنع جدا لسد الثغرات القانونية باليقين القانوني الذي يخوله إبرام معاهدة. وقد أثبتت التجربة أن القانون الدولي يجب، وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية، أن يحدد بوضوح الالتزامات الواقعة على الدول بمنع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها وأن يضع إطارا للمعايير الدنيا لهذه الالتزامات بما أن القانون الجنائي الدولي يسري، خلافا لمجالات القانون الدولي الأخرى، على الفرد وعلى الدولة على حد السواء. كما أن إبرام اتفاقية دولية سيُوفر أيضا أساسا يحفز التعاون الدولي على تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

65 - وأضافت أن مشاريع المواد توفر أساسا متينا لوضع اتفاقية، ومن نقاط القوة الرئيسية التي تنطوي عليها مشاريع المواد هي أنها تستند إلى القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. كما أنها تستنسخ الصياغة الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت عليه أغلبية كبيرة من الدول. وقالت إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب، بغض النظر عن ذلك، بفرصة النظر في أن تُدرج في مشروع الاتفاقية لغةٌ تعكس تطور التعاريف في القانون الدولي العرفي، بما في ذلك لغة شاملة للجميع تراعي المساواة بين الجنسين وتنص على تعزيز تدابير المنع والمساءلة إزاء الجرائم الجنسية والجنسانية. وأضافت أن الوفود الثلاثة ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، ويشجعها المستوى العالي من المشاركة من جانب جميع الوفود، فذلك يعكس الالتزام المشترك بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن بالغ الأهمية البناء على هذا الزخم، ومن ثم تشجع الوفودُ الثلاثة جميع الدول الأعضاء على تقديم تعليقاتها الخطية على مشاريع المواد بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

66 - **السيدة كوبيكا مافرينا** (لاتفيا): قالت، متكلمة أيضا باسم إستونيا وليتوانيا، إن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية آخذ في الازدياد للأسف. وهذه الجرائم تصيب الإنسانية المشتركة بين شعوب العالم في الصميم وتطعن في المبادئ التي تأسست عليها الأمم المتحدة. وأشارت إلى نقل روسيا أطفالا أوكرانيين قسرا إلى المناطق المحتلة من أوكرانيا وإلى أراضي روسيا، فقالت إنه قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. وقالت إن الجرائم ضد الإنسانية، خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا تتناولها اتفاقية مكرسة لها. وتعوق هذه الثغرة القانونية حصول الضحايا على العدالة التي يستحقونها. ومن الضروري إبرام اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية للتأكيد على خطورتها ولتوفير إطار قانوني واضح ومعترف به دوليا لتحديد المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم. وسيساعد ذلك في منع حدوث هذه الجرائم، والأهم من ذلك أنه سيعطي الأولوية لحمايةِ حقوق الضحايا ولجوئِهم إلى العدالة. وسيبعث ذلك أيضا برسالة واضحة مفادها أنه لن يُتسامح مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولن تمر دون عقاب، وسيعزِّز التزام المجتمع الدولي بصون كرامة الإنسان وحماية الضعفاء والاقتصاص لضحايا هذه الأعمال المروعة.

67 - **السيد كنغ** (سنغافورة): قال إن من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي معاً لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وإحقاق العدل للضحايا. وأضاف أن وفد بلده أيّد باستمرار الحوار الشفاف والموضوعي الرامي إلى زيادة تحسين وتوضيح مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والتعليقات عليها، ويعتزم تقديم تعليقاته الخطية بحلول نهاية عام 2023.

68 - وقال إن المشاركة الجادة للعديد من الوفود في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 تدلُّ على استعداد الدول الأعضاء للنظر في جوهر مشاريع المواد وحل الخلافات بشأنها على أساس هدف مشترك هو وضع حد للإفلات من العقاب. وقد أظهرت المناقشات ما تنطوي عليه المسائل الكامنة وراء الاختلافات في الرأي من تعقيد. وتتطلب هذه المسائل معالجة جادة ومتأنية تواكب وزن هذا الموضوع. ومن الأمثلة على هذه المسائل مسألة احتمال وقوع تنازع على الولاية القضائية. فقد أشارت وفود متنوعة، بما فيها وفد بلده، إلى أن مشروع المادة 7 ينطوي على احتمال أن ترغب أكثر من دولة واحدة في ممارسة الولاية القضائية الوطنية على فعل إجرامي. ولا توضح مشاريع المواد سبل حل هذا التنازع المحتمل على الولاية القضائية. وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن مشاريع المواد ينبغي أن تعطي الأسبقية للدولة التي يمكنها ممارسة الولاية القضائية على أساس حالة واحدة على الأقل من الحالات المبينة في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، بدلا من أن تتاح لدولة الاحتجاز ممارسة الولاية القضائية على أساس الفقرة 2 وحدها، لأن للدولة الأولى مصلحة أكبر في المقاضاة على ارتكاب الجريمة. ولتوفير مزيد من اليقين القانوني، ينبغي أن يوضّح في مشاريع المواد الطابعُ التعاهدي للصلة من حيث الولاية القضائية في إطار الفقرة 2. ومن الجوانب الهامة الأخرى التي سيكون من المفيد زيادة توضيحها نطاقُ الالتزام بالمنع في إطار مشروع المادة 4، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

69 - وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى مواصلة المناقشات بشأن مشاريع المواد وإلى اتخاذ إجراءات بشأنها. وأوضح أن وفد بلده يؤيد التوصل إلى نتيجة عملية وفعالة تستندُ إلى توافق الآراء في اللجنة السادسة وتمكّنُ من تعزيز المساءلة من خلال قبول الدول وتنفيذها على نطاق واسع تدابير فعالة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

70 - **السيدة هاسلر** (ليختنشتاين): قالت إن النظام القانوني الدولي لا تزال تشوبه ثغرة، حيث لا توجد حتى حينه معاهدة دولية مكرسة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في حين توجد معاهدات من هذا القبيل تتعلق بالجرائم الدولية الأساسية الأخرى. ولذلك، يؤيد وفد بلدها العمل على وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ويشجعه أن اللجنة السادسة اتخذت في عام 2022، وبعد سنوات من التأخير، خطوات محددة لتحقيق هذه الغاية. وقالت إن وفد بلدها سُرّ بمشاركة العديد من الوفود في المناقشات الموضوعية في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، وأعربت عن أمله في أن تتاح له قريبا أيضا فرصة المشاركة في المناقشات في إطار مؤتمر يكون محور تركيزه هو وضع الاتفاقية، وسيكون على استعداد حينئذ لعرض أفكاره بالتفصيل بشأن جوهر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والتي تعكس القانون الدولي القائم. وقالت إن وفد بلدها يهنئ جميع الذين شاركوا في الاعتماد الناجح لاتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. وإبرام اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية سيكمّل تلك الاتفاقية.

71 - **السيد سيلفيرا براويوس** (البرازيل): قال إن القانون الدولي تشوبه ثغرة جسيمة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ولا بد من سدّها، فهذه الجرائم، خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا تتناولها اتفاقية دولية تفرض أن تمتثل لها المحاكم المحلية. وأعرب عن تأييد وفد بلده من ثم لتوصية لجنة القانون الدولي بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي وضعتها. وقد تكون جوانب معينة من مشاريع المواد بحاجة للتحسين، لكنها توفر نقطة انطلاق جيدة لبدء المفاوضات.

72 - وأشار إلى تعثر التقدم في هذا الموضوع على مدى ثلاث سنوات على الرغم من الدعم الواسع من جانب الدول. وقال إن هذه الحالة هي من الأمثلة العديدة على عجز اللجنة على ما يبدو عن اتخاذ إجراءات بشأن ما تعدّه لجنة القانون الدولي. ولحسن الحظ، تمكنت اللجنة في عام 2022 من تجاوز خلافاتها وإرساء عملية منظمة باتجاه إجراء مناقشات موضوعية دون حكم مسبق بشأن النتيجة، واتخذت بذلك خطوة أيضا نحو مساعدة لجنة القانون الدولي على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وقد ساعدت الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 في توضيح جوانب التوافق

والاختلاف. وأعرب عن الأمل في أن يتحقق في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024 مزيد من التقريب بين الآراء المختلفة.

73 - وقال إن تبديد المخاوف من احتمال إساءة استخدام الادعاءات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية واستغلالها كذريعة للعدوان والتدخل، ومن ثم تيسير التفاوض على الاتفاقية المقبلة والانضمام إليها على نطاق واسع، يقتضي إدراج إشارة محددة في مشروع ديباجة المواد إلى المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحظر العام لاستخدام القوة. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"، قال إن وفد بلده يحبذ اتباع نهج أكثر انسجاما مع المفهوم الجنساني الحالي لحقوق الإنسان. وفي ظل الاختلافات في الرأي بشأن هذه المسألة، وحتى يُخفف من المخاوف التي قد تحول دون التصديق على الاتفاقية المقبلة، سيكون من العملي ألا يُدرج تعريف للمفهوم، وأن يُترك للدول الأعضاء أن تفسر معنى المصطلح وفقا لقوانينها الوطنية. وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، سيكون من المهم توضيح أن النية الإجرامية تقتضي القصد و/أو العلم بغض النظر عما إذا كان المتهم من القادة أو المرؤوسين. وقد تستدعي الصيغة الجامعة المستعملة للإشارة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" الواردة في الفقرة 1 (ك) من المادة 2 مزيدا من التفصيل، مع مراعاة مبدأ الشرعية الصارمة الأكثر ملاءمة للقانون الجنائي. وينبغي أيضاً أن تضاف ضمانات لمنع إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، كأن يُدرج حكم يعطي الأولوية في الولاية القضائية إلى الدول التي تكون لها أوثق الصلات بالجريمة.

74 - وأضاف أنه قد يلزم إضافة حكم لتوضيح أنه ليس في المعاهدة المقبلة ما يمكن تفسيره على أنه يفرض التزاما على الدول الأعضاء بتسليم الشخص في حالة مثوله أمام محكمة استثنائية أو غير عادية أو في حالة وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد يواجه عقوبات تتعارض مع أسس النظام القانوني للدولة. وقد أظهر التاريخ أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يمكن أن ترتبط بأجهزة الدول. ومن ثم فإن مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول متكاملتان، ويجب الالتزام بكليهما على قدم المساواة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز القانون الدولي. وسيُوفر إبرام اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أداةً قيّمةً للمجتمع الدولي لكفالة منع هذه الأفعال البشعة وعدم إفلاتها من العقاب.

75 - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن للولايات المتحدة تاريخ طويل في دعم المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعودُ جذوره إلى الدور الفعال الذي قامت به في أول محاكمة على جرائم من هذا القبيل أمام محكمة نورمبرغ. غير أنه بعد مرور أكثر من 75 عاما على محاكمات نورمبرغ، لا توجد اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولا تزال هذه الجرائم ترتكب دون عقاب في كثير من الأحيان.

76 - وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تشكل خطوة هامة. وأعرب عن سرور وفد بلده بالمشاركة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 التي أتاحت الفرصة للجنة لتتبادل الآراء على نحو مدروس ونشط دون حكم مسبق بشأن القرار الذي ستتخذه في دورتها التاسعة والسبعين إزاء توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المعدّة. وأعلن أن حكومة بلده ستقدم تعليقات خطية على مشاريع المواد في وقت لاحق من العام، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على فعل الشيء نفسه. واتخذت حكومة البلد من ناحية أخرى خطوات هامة أخرى لضمان المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية، ومنها قانون مقترح يجعل من هذه الجرائم جريمة بموجب القانون الداخلي للبلد.

77 - وقال في الأخير إن حكومة بلده تدين إدانة قاطعة الهجمات المروعة التي شنها إرهابيو حماس على إسرائيل. فلا شيء يبرّر الإرهاب. ولقد قتل مئات المدنيين بوحشية، ومنهم أطفال ومسنون. وأعرب عن تضامن الولايات المتحدة مع حكومة إسرائيل وشعبها، وقدم تعازيها على الأرواح التي أزهقت.

78 - **السيدة رودريغيس مانسيا** (غواتيمالا): قالت إنها تود في البداية أن تعرب عن ارتياع حكومة بلدها من الهجمات الإرهابية التي شنت مؤخرا على إسرائيل. ويجب على المجتمع الدولي أن يقف صفا واحدا ضد أعمال الكراهية والتعصب والعنف، فليس لها مكان في عالمنا.

79 - وأضافت أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن والرفاه في العالم، وحظرها من ثم هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ومن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأن تلتزم بمنعها وفقا للقانون الدولي باعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية. ويسهم القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، إسهاما يكمّل دور الدول في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وغواتيمالا، بوصفها طرفا في نظام روما الأساسي، تولي أهمية كبيرة إلى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في صون السلام والأمن الدوليين. والالتزام

والدعم الثابتان من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أمر ضروري لتعزيز قدرة المحكمة على ضمان المساءلة على الجرائم التي تندرج ضمن ولايتها القضائية، وكفالة إحقاق العدل للضحايا وجبر ضررهم، والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. وقالت إن غواتيمالا تولي أهمية كبيرة أيضا للمبادرة المتعلقة بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها التي أطلقت في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتعتزُّ بأنها كانت طرفا في المجموعة الأساسية التي قدمت قرار الجمعية العامة 277/75 بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

80 - وقالت إن وفد بلدها كان فخورا بالعمل كأحد الميسرين للدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023 والتي أتاحت للدول الأعضاء الفرصة للانخراط في حوار قانوني موضوعي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وأعربت عن تأييد وفد بلدها المستمر لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تفرضُ التزامات على الدول بالتعاون على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وتوفرُ أساسا قانونيا جديدا لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

81 - **السيد غورك** (النمسا): قال إن الأحداث الأخيرة تذكّر بأن عمل المجتمع الدولي معاً من أجل المنع الفعال للجرائم ضد الإنسانية أمرٌ ضروري وواجبٌ أخلاقي يقع على عاتقه. ومن الراسخ في القانون الدولي العرفي أن هذه الأفعال مجرّمة، لكن لا تزال توجد ثغرة في القانون التعاهدي الدولي من حيث تجريمها. وتجريم شن هجمات واسعة أو ممنهجة على السكان المدنيين قد لا يحول دائما دون حدوثها، لكنه سيبعث برسالة قوية مفادها أن هذه الجرائم الدولية لن تمر دون عقاب. وسوف يُكمّل إبرام اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي اتفاقيةَ منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ويكفل الاتساق في نظام العدالة الجنائية الدولية، ويوطّد سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويعزز جهود المنع، ويوفر أساسا قانونيا جديدا للتعاون فيما بين الدول.

82 - وأعرب عن تأييد وفد بلده للتعجيل بعقد مؤتمر دبلوماسي، ربما في فيينا، من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد على نحو ما أوصت به لجنة القانون الدولي، ثم اعتمادها. ووجّه دعوته إلى جميع الوفود بأن تواصل الانخراط البنّاء في المناقشة، على غرار ما فعلت خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، من أجل إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق هذا الهدف.

83 - **السيد هاسناو** (ألمانيا): قال إن حكومة بلده، بوصفها من الداعمين بقوة للقانون الجنائي الدولي، تولي أهمية كبيرة إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. فهذه الجرائم من أشدّ الجرائم التي عرفتها البشرية خطورة وهي كثيرة الحدوث. وفي ظل عدم وجود اتفاقية عالمية حاليا تُنظم منعها والمعاقبة عليها، لا تزال هناك ثغرة واضحة وهي تقع خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية. ويتعين على المجتمع الدولي سدُّ هذه الثغرة من أجل تعزيز المساءلة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة على الصعيد العالمي. وإبرام اتفاقية جديدة سوف يكمل القانون التعاهدي القائم بشأن أشد الجرائم خطورة، ويساعد على تعزيز التعاون فيما بين الدول في التحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاقبتهم.

84 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنهج الإيجابي المتَّخَذ إزاء التوصيات المتفق عليها في إطار لجنة القانون الدولي، وقال إنها تحظى بتأييد واسع في المجتمع الدولي بأسره. وأعرب أيضا عن ترحيب الوفد بالانخراط الإيجابي الذي طبع مناقشات اللجنة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، وعن تطلعه إلى مواصلة المناقشات البنّاءة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024. وأبلغ أن وفد بلده يحبذ إرساء عملية منظمة تفضي إلى التفاوض على اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، وأنه سيُسهم على نحو استباقي في عمل لجنة تُخصص لهذا الغرض. وقال إن وفد بلده لا يزال مقتنعا بأن إبرام اتفاقية سيزيد من الزخم الدافع لمنع الجرائم الفظيعة.

85 - **السيدة غراندجان** (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها دأب دوما على منح الأولوية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته، ويؤيد إبرام اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وسيسدُّ إبرام هذه الاتفاقية الثغرة القائمة في القانون التعاهدي الدولي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالروح البنّاءة التي سادت طوال مناقشات اللجنة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، وعن تطلعه إلى مواصلة تلك المناقشات في الدورة المستأنفة المقبلة في نيسان/أبريل 2024. وقالت إن من المهم ضمان اتساق أي اتفاقية مقبلة مع الصكوك الدولية الأخرى القائمة، ولا سيما اتفاقية ليوبليانا - لاهاي الجديدة بشأن

التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضـــائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية التي اعتُمدت في ليوبليانا في أيار/مايو 2023. وأعربت عن الأمل في أن توقّع دول كثيرة على هذه الاتفاقية في الاحتفال الذي سيقام في لاهاي في شباط/فبراير 2024 حتى يُصدَّق عليها وتدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

86 - **السـيدة فيتاي** (هنغاريا): قالت إن تبادل الآراء المكثف والموضوعي الذي قامت به اللجنة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 أثبت أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تُوفر أساسا متينا لمزيد من المناقشة. وقد أُعرِب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت هناك ثغرة في الإطار القانوني الدولي يمكن أن يسدّها إبرام اتفاقية. ومن المهم التذكير بأن لجنة القانون الدولي أدرجت حظر الجرائم ضـــد الإنســـانية في قائمة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي. ويجب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. غير أنه خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لم يُدوَّن حظر الجرائم ضد الإنسانية بعد في معاهدة مكرسة لها.

87 - وذكرت أن بعض الوفود أشارت إلى أن نظام روما الأساسي يتضمن أحكاما بشأن الجرائم ضد الإنسانية تحظى بتأييد واسع. فقالت إن اعتماد مشاريع المواد سيفرض التزامات مباشرة على الدول بأن تتصرف في إطار ولاياتها القضائية الوطنية، بما في ذلك فرضه الالتزام بمنع ارتكاب هذه الأعمال الشنيعة، وسيُضيف من ثم قيمة واضحة إلى الإطار القانوني الدولي. وذكرت كذلك أن بعض الوفود أشـــارت إلى الطابع العرفي لحظر الجرائم ضد الإنسانية. فقالت إن وفد بلدها يدرك أن عددا من البلدان ضمّنت قوانينها الجنائية حظرا من هذا القبيل، لكنه يودّ أن يُشير إلى أن تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في تلك القوانين ليست موحدة. وتوخيا لليقين القانوني، من المستصوب وضع تعريف قانوني متفق عليه دوليا.

88 - وقالت إن اعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشـــأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضـــائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية مؤخرا سيُمكن البلدان من التعاون على الصعيد الدولي في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان، وفي الملاحقة القضـــائية لمرتكبيها. لكن بما أن محور تركيز هذا الصـــك الجديد هو تبادل المساعدة القانونية، فلا يمكن اعتباره بديلا عن إبرام اتفاقية دولية ملزمة قانونا تستند إلى مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وقد حان الوقت لاتخاذ مزيد من الخطوات نحو التفاوضِ على اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية واعتمادِها.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.